(٣)
جلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد أنور محفوظ رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة المستشارين محمد المهدى مليحى ومحمد أمين المهدى وصلاح عبد الفتاح سلامة وسعد الله محمد حنتيرة نواب رئيس مجلس الدولة ومن الشخصيات العامة : السادة الأساتذة خالد طاهر عبد البارى وكيل أول وزارة القوى العاملة وسيد محمد على موسى رئيس مجلس إدارة هيئة تنشيط السياحة وعبد المنعم أحمد عمر البحيرى نائب رئيس مجلس إدارة هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية والدكتور مراد عبد السلام يوسف مدير عام طب الأسنان بوزارة الصحة وإبراهيم الدسوقى عمر إبراهيم مستشار الرياضيات .

الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ) احزاب سياسية – القيود التى ترد على تنظيم الحزب :

المادة الخامسة من دستور ١٩٧١ – تعدد الأحزاب كاساس للنظام السياسى – التعدد غير مقيد إلابالتزام الأحزاب جميعا سواء عند تكوينها أو فى مجال ممارستها لعملها بالمقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور – إذا كان الأصل هو حرية تكوين الأحزاب السياسية طالما إلتزمت الإطار الذى رسمه لها الدستور فإن القيود التى تضمنها التشريع المنظم لها يتعين تفسيرها باعتبارها تنظيما لهذا الأصل العام الذى قرره الدستور – لا يجوز أن يخرج التنظيم من الحدود المرسومة له تطاولا على الأصل الذى يستند إليه – تطبيق .

(ب) أحزاب سياسية – شرط تميز الحزب :

المادة (٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ورقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ - يشترط لتاسيس أو لإستمرار أى حزب سياسى تميز الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى - قضاء المحكمة الدستورية العليا بدستورية هذا الشرط - أساس ذلك : بحسبانه ضمانا للحرية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية تسانده وأن يكون فى وجوده إضافة جديدة للعمل السياسى دعما للممارسة الديمقراطية - ضرورة إتفاق الأحزاب السياسية القائمة منها وطالبة التاسيس فى أمور غير مسموح بشأنها الإختلاف دستوريا وقانونا - التميز يكون محصورا فى غير هذه الأمور - يكون التماثل بل التطابق مفترضا حتما في المقومات الأساسية على وجه لا يمكن معه أن يكون عدم التميز فيها مانعا دون تاسيس الحزب أو إستمراره - التميز المتطلب لا يقصد به التميز عن كل برنامج وسياسات وأساليب الأحزاب الأخري مجتمعة وإنما الإختلاف البين عن كل حزب على إستقلال فلا يكون هناك حزبان متماثلان - نص المادة ٤ فقرة (٢) - وجود إختلاف أو تباين ظاهر في البرامج وفيما رسم لتحقيقه من سياسات وأساليب بما يقيم ذاتية ويميزه عن سواه هو أمر كفيل بتوافر الشرط لتاسيس الحزب وإستمراره - تطبيق(١) .

---

(١) يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ ق - د .

إجـراءات الطعـن

فى يوم الاثنين الموافق ١٩ من أغسطس سنة ١٩٨٨ أودع الأستاذ محمود المليجى المحامى نيابة عن الأستاذ على الدين صالح إبراهيم المحامى بصفته وكيلا عن طالبى تأسيس حزب (مصر الفتاة الجديد) ، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا ، تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٢٨٢ لسنة ٣٤ ق ضد السيد رئيس مجلس الشورى بصفته رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية ، في القرار الصادر من هذه اللجنة فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٨٨ بالإعتراض على الطلب المقدم من الطاعن بصفته لتأسيس حـزب (مصر الفتاة الجديد) .

وأعلن تقرير الطعن قانونا . وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وبإلزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات .

وعين لنظر الطعن جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ أمام المحكمة بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، وجرى تداوله بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر حتى قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٩٠ ، وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم ، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية أجاز فى المادة ٨ منه لطالبى تأسيس الحزب أن يطعنوا بالإلغاء فى القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالإعتراض على تأسيسه وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لنشره فى الجريدة الرسمية ، وهو نشر يقوم مقامه فى سريان هذا الميعاد المقرر للطعن إعلانهم بذلك القرار أو علمهم به علما يقينيا شاملا فى تاريخ سابق على

نشره بالجريدة الرسمية . والثابت من الأوراق أن لجنة شئون الأحزاب السياسية أصدرت قرارا فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٨٨ بالإعتراض على الطلب المقدم من الطاعن بصفته لتأسيس حزب سياسى باسم (حزب مصر الفتاة الجديد) ، وأقر الطاعن بصفته فى تقرير الطعن بأن هذا القرار أبلغ إليه فى ٢٥ من أ غسطس سنة ١٩٨٨ ، وقد تم إيداع هذا التقرير قلم كتاب المحكمة فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٨٨ أى خلال الميعاد القانونى ، كما جاء مستوفيا الأوضاع المقررة ، فمن ثم يكون الطعن مقبولا شكلا .

ومن حيث أن عناصر المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أنه بتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٨٨ قدم الطاعن بصفته وكيلا عن طالبى تأسيس حزب (مصر الفتاة الجديد) إخطارا كتابيا إلى السيد رئيس لجنة شئون الأحزاب بطلب تأسيس هذا الحزب ، وأرفق بطلبه قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين للحزب وعددهم ١١٢ عضوا مصدقا رسميا على توقيعاتهم ومن بينهم ٤٤ عضوا من الفئات ، ٦٨ عضوا من العمال والفلاحين ، كما أرفق برنامج الحزب ولائحته الداخلية . وبتاريخ ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٨ تم عرض الإخطار على لجنة شئون الأحزاب السياسية . وبتاريخ أول يولية سنة ١٩٨٨ إعترض المهندس إبراهيم شكرى رئيس حزب العمل الإشتراكى على اسم الحزب المطلوب تأسيسه نظرا لأن اسم مصر الفتاة هو الأسم الأصلى للحركة التى أطلق عليها اسم الحزب الإشتراكى قبل الثورة ثم أعيد تأسيسه باسم حزب العمل الإشتراكى فى ظل قانون الأحزاب السياسية . كما إعترض عدد من الأعضاء المؤسسين لأنهم فوجئوا بذلك ، وكذا السيد / أحمد أبو ضيف سلامة عضو حزب العمل الإشتراكى لأن عددا من الأعضاد المؤسسين كانوا يعملون بحزب العمل الإشتراكى ونسبت إليهم أمور تتعلق ببعثة الحج فى الحزب ولأن أغلب الأعضاء المؤسسين مجرد أقارب تكملة للعدد . وإستمعت لجنة شئون الأحزاب السياسية إلى إيضاحات من الطاعن بصفته ، وأصدرت بتاريخ ١٥ من أغسطس سنة ١٩٨٨ قرارا مسببا بالإعتراض على الطلب المقدم منه لتأسيس حزب سياسى باسم (حزب مصر الفتاة الجديد) . وجاء فى أسباب قرارها بالنسبة للشكل أن قوائم الأعضاء المؤسسين

للحزب إستوفت العدد المطلوب من الفئات ومن العمال حتى لو جرى إستبعاد من اعترضوا على إدراج أسمائهم ومن ثم الإعتراض على عضويتهم ، وأنه لا محل للإعتراض على اسم الحزب لأن المادة ٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية إشترطت ألا يكون اسم الحزب مماثلا أو مشابها باسم حزب قائم ولأن اسم حزب مصر الفتاة الجديد لا يلتبس باسم حزب مصر الفتاة بعد أن أضيف إليه لفظه الجديد .كما جاء فى أسباب هذا القرار بالنسبة للموضوع أن البند أولا من المادة ٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ أوجب عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع مبادىء أساسية من بينها المكاسب الإشتراكية ، وأن البند ثانيا من ذات المادة أوجبت تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى ، ولا يقصد بالظهور نقيض الخفاء أو بالتميز الظاهر مجرد الإختلاف فى الفرعيات أو التحسينات فى برامج أحزاب قائمة ، وإنما يقصد به التباين الجاد واضح البعد الخالى من شبهة التقارب بحيث يتميز الحزب بسمات ومعالم ينتظمها فكر سياسى واحد تنبع منه جميع البرامج والأفكار المتعلقة بالشئون السياسية والإقتصادية والإجتماعية وغيرها ، وقد ثبت للجنة من تدارسها برنامج الحزب أنه لم تتوافر فيه الشروط التى تطلبها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ للأسباب الآتية : أولا عدم تميز برنامج الحزب وسياساته تميزا ظاهرا عن برامج الأحزاب القائمة ، فهو لا يصدر عن فكر سياسى متميز ينتظم جميع برامجه السياسية والإقتصادية والإجتماعية ، وجاء فى معظم أفكاره مطابقا لنظيره من برامج الأحزاب القائمة ، وجاء فى بعضه مقاربا ومشابها لمضمون بعض تلك البرامج ، ووردت الإختلافات البسيطة التي تمخض عنها في الفرعيات والإجراءات والتفصيلات التى لا تدخل فى مدلول التميز الظاهر وينطوى الجديد فيها على خيال لا يسنده واقع من برامج أو وسائل تنفيذ ، وذلك على التفصيل التالى : -

١ - نظام الحكم : لم يرسم طريقا مميزاللحكم يختلف عن غيره من باقى الأحزاب، لأنه يرى اختيار رئيس الجمهورية ونائبه بالإنتخاب الفردى المباشر لمدة خمس سنوات

ووجوب التخلى عن الإنتماء الحزبى أثناء تولى المنصب واستقالة الوزارة دون حاجة إلى استفتاء نتيجة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بواسطة مجلس الشعب وهو فى هذا يماثل حزب العمل الإشتراكى وحزب الوفد الجديد وحزب الأحرار الإشتراكيين ، ولأن ما تضمنه من إختصاص دار المشورة فى إنتخاب رئيس الجمهورية لا يعدو أن يكون تنظيما فرعيا لعملية الإنتخاب عن طريق جهة قضائية وهو ماأتى به حزب العمل الإشتراكى بنص برنامجه على أن يتم الإنتخاب تحت إشراف عنصر قضائى فى جميع اللجان .

٢ – السلطة التشريعية : يرى البرنامج أن السلطة التشريعية تتكون من مجلسى الشعب والشورى بحيث تعرض جميع القوانين التى يوافق عليها مجلس الشعب على مجلس الشورى لإقرارها وأن يعتبر مجلس الشورى مجلسا رقابيا لا تشريعيا وهو فى هذا يماثل أحزاب الأمة ، والوفد الجديد والوطنى الديمقراطى ، كما يرى تعميم الإنتخاب الفردى فى جميع الإنتخابات واستقالة العاملين بالسلطة التنفيذية قبل الترشيح لعضوية مجلس الشعب والحد من تشريع القوانين الإستثنائية وهى أمور ينادى بها حزب الوفد الجديد .

٣ – السلطة التنفيذية : يرى البرنامج أن تتولى السلطة التنفيذية حكومة مسئولة أمام مجلس الشعب وأن يحظر تولى الوزراء اعمالا لدى مؤسسات أو هيئات أجنبية لمدة عامين بعد تركهم المنصب الوزارى وهذا هو القائم فعلا طبقا للنظام الدستورى والقانونى ، كما يرى عدم جواز ترشيح الوزراء وموظفى الحكومة لعضوية مجلسى الشعب والشورى إلا بعد تقديم إستقالتهم وهو فى هذا يماثل برامج الأحزاب الأخرى .

٤ – السلطة القضائية : يرى البرنامج تأكيد استقلال القضاء وهو أمر قائم فعلا وتضمنته برامج الأحزاب الأخرى ، ويرى عدم جواز الندب والإعارة إلا للأعمال القضائية وهذه مسألة جزئية ، ويرى إلغاء المحاكم الاستثنائية ومنصب المدعى الإشتراكى وهو ما ينادى به حزب العمل الإشتراكى وحزب الوفد الجديد .

٥ – العلاقات الخارجية : يرى البرنامج تحقيق تكامل إقتصادى وآخر سياسى

بإيجاد سوق عربية مشتركة ودعم منظمة الدول العربية وخلق المصنع العربى الموحد وإنشاء ودعم القيادة المشتركة وإنشاء محكمة العدل العربية ، ويرى فى المجال الافريقى تدعيم الوحدة الافريقية وإنشاء سوق إفريقية مشتركة ، وهو فى كل هذه الأمور يتماثل مع برنامج حزب الوفد وبرنامج حزب الأحرار ، أما عن خلق الدينار العربى الموحد فإنه وإن كان جديدا إلا أنه ليس متميزا لعدم قيامه على أسس علمية وعملية سليمة لأن توحيد العملة يأتى فى آخر مراحل الوحدة ، أما فى المجال الخارجى فيتمسك البرنامج بسياسة الحياد وعدم الانحياز مطابقا فى ذلك برنامج أحزاب الوفد الجديد والوطنى والعمل والتجمع والأحرار .

٦ – التنمية الإقتصادية : يعلن البرنامج أن فكر الحزب يقوم على أساس الإشتراكية التى كانت تدعو إليها مصر الفتاة ، ويرى عدم المساس بالقطاع العام والتمسك به جنبا إلى جنب مع القطاع الخاص ووجوب تدعيم القطاعين بأهل الخبرة وتيسير الإنتاج وإزالة معوقاته وهذه أمور إتفقت عليها برامج أحزاب العمل والتجمع والوفد الجديد والوطنى ويرى تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية بإشتراكها مع رؤوس أموال خاصة أو حكومية وبإزالة العوائق أمامها وهى أمور متفق على أصولها بين حزب الوفد والحزب الوطنى مع إختلافات طفيفة فى التفاصيل ، أما ما جاء فى البرنامج عن تنظيم شركات توظيف الأموال فهو سياسة ثابتة لحكومة الحزب الوطنى الديمقراطى التى إستصدرت بهذا التنظيم القانونى رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ ومن بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية .

٧ – الزراعة : ينادى البرنامج بتوسعة الرقعة الزراعية وذلك بشق مجرى نيل جديد يبدأ من شمال السد العالى بعد منطقة توربينات توليد الكهرباء خارجا من المجرى الأصلى متجها إلى الشمال فى هيئة نصف دائرة وعائدا مرة ثانية إلى المجرى الرئيسى لخلق دلتا جديدة وإضافة ما يقرب من ثلاثة ملايين فدان جديد ، وإذا كان هذا الاقتراح يعد جديدا إلا أنه لم يبين السبيل إلى تحقيق المشروع المعلق بالوسائل المادية والبشرية والمالية والفنية بل والقانونية مع الدول المجاورة حيث أن المسألة تتعلق بنصيب مصر من مياه النيل طبقا للإتفاقيات الدولية فلا يكفى الخيال والأمانى التى لجأ

إليها البرنامج ومن ثم يصبح هذا الموضوع غير ذى جدوى علاوة على تكاليفه الباهظة ، أما ما ينادى به من تقوية القناطر وإستثمار المياه الجوفية والإستعانة بالميكنة الزراعية فإنه يماثل برنامج الحزب الوطنى ويمضا من برنامج حزب الوفد الجديد ، كما يرى البرنامج تدعيم التعاونيات الزراعية وتشجيع إشتراك رؤوس الأموال الأجنبية مع المصرية فى الصناعات الزراعية والعناية بالثروة الحيوانية والداجنة وهذه متضمنة فى برامج حزب العمل وحزب الوفد الجديد والحزب الوطنى علاوة على أنها سياسة ثابتة للحكومات المتعاقبة وتضمنتها برامجها .

٨ – الصناعة : يعيد البرنامج التاكيد على تدعيم الميكنة الزراعية والعناية بالتصنيع الزراعى ، وينادى بتشجيع الصناعات الحرفية متماثلا مع برامج أحزاب العمل والتجمع والوفد الجديد والوطنى ، ويركز على الإهتمام بالصناعات البتروكيماوية والتعدين مضيفا إنشاء مؤسسة صناعية مهمتها تصنيع وإعداد وتطوير السلع المصنوعة من مخلفات البترول ومؤسسة أخرى مهمتها صناعة الغاز وهذا المبدأ ليس جديدا وإضافة المؤسستين مجرد توضيح للمبدأ ، وينادى بحظر إستيراد سلع مصنعة لها نظير من الإنتاج المحلى وهو فى هذا يطابق برنامج حزب التجمع ، أما بالنسبة للصناعات الحربية فقد جاء مماثلا برنامج الحزب الوطنى فى الإنتاج الحربى ودعم المشروعات المشتركة مع الدول العربية والأجنبية .

٩ – التجارة : يري البرنامج فى مجال التجارة الداخلية تعاون القطاعين العام والخاص والإهتمام بالسلع الأساسية مع إتباع سياسة تحديد نسب الربح والإبقاء على الدعم للسلع الضرورية بحيث يتنوع الثمن بين الأفراد طبقا للدخل وهو فى هذا يتفق مع برنامج الحزب الوطنى وبرنامج حزب الوفد الجديد ولا تمثل التفاصيل التى وردت به تميزا ظاهرا عن غيره من الأحزاب الأخرى ، ويرى فى مجال التجارة الخارجية قصر الأستيراد على المواد الأولية والآلات والأصول الإنتاجية مما لا يتوافر فى مصر وهو فى هذا مطابق لبعض ما ورد ببرامج كل من الحزب الوطنى وحزب التجمع .

١٠ – سداد ديون مصر : يرى البرنامج أن يقوم الشعب عن بكرة أبيه بتسديد

هذه الديون بجعل السنة المالية ١١ شهرا وجعل الشهر ٣٣ يوما عدا شهر فبراير فيكون ٣٥ يوما وصرف المرتبات والأجور ١١ مرة فى السنة وتسديد الإيجارات والمدفوعات ١١ مرة فى السنة وبذلك يسهم العمال والموظفون بمرتب شهر ويسهم أصحاب المدفوعات الدورية بإيجار شهر لمدة خمس سنوات ، وهذا الإقتراح وإن كان جديدا إلا أنه ضرب صفحاً بالأصول الإقتصادية المتعارف عليها وهدف إلى تعديل التقويم الذى تجرى عليه من آلاف السنين ونتفق فيه مع مختلف دول العالم كما يؤدى تطبيقه إلى ظلم إجتماعى حيث يقع العبء الأكبر على ذوى الدخل الشهرى بينما لا يتحمل أصحاب المهن الحرة والحرفيون وملاك الأراضى الزراعية وغيرهم من أصحاب الدخول المرتفعة أية أعباء مما يعد إخلالا بمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة وهو من المبادىء المستقرة باعتباره من النظام العام .

١١ - التعليم : يقرر البرنامج أن مجانية التعليم حتى آخر المرحلة التعليمية واجب الدولة الأساسى ثم يعود فيقرر أن الدراسة الثانوية والجامعية النظرية بالمصروفات وهو فى هذا يبدو متناقضا مع نفسه ، ويرى ربط التعليم باحتياجات التنمية و الإنتاج وهو فى هذا يتفق مع برنامج كل من الحزب الوطنى وحزب التجمع ، ويشجب الدروس الخصوصية والتوسع فى الاستثناءات للراسبين ويرى تشجيع الإبتكار والإختراع متفقا مع حزبى العمل والتجمع ، ويرى التقليل من دراسة السكرتارية والتجارة والإكثار من المعاهد الصناعية والزراعية متفقا مع الوفد الجديد والأحرار ، ويرى تشجيع خريجى الكليات والمعاهد على التعليم الحرفى وإستصلاح الأراضى بمنحهم إعفاء أو تخفيضا فى مدة التجنيد وهو فى هذا التشجيع يتفق مع أحزاب الوفد الجديد والتجمع الوطنى أما الإعفاء من التجنيد فلا يعدو أن يكون طريقا تنفيذيا مرحليا لا يرقى إلى مرتبة السياسة الثابتة مما يدخل فى باب التميز الظاهر .

١٢ - الثقافة : يرى البرنامج أن تتولى دار الكتب المصرية بمعونة عربية نشر الكتب العربية التى تمجد العرب والمصريين وكذلك الإستفادة من الطاقات العلمية فى نشر الوعى والتثقيف السياسى وهو فى هذا يطابق الحزب الوطنى .

١٣ - الإعلام : يرى البرنامج تحصين رجال الإذاعة والتليفزيون والمجلس الأعلى

للصحافة بالإستقلالية وعدم القابلية للعزل وأن يكون إختيار رؤساء تحرير الصحف بالإنتخاب وأن يضم المجلس الأعلى للصحافة رؤساء الصحف الحزبية ونقابة الصحفيين ورجال الدين وأساتذة كلية الإعلام وهو فى هذا يتفق مع حزبى العمل والأحرار .

١٤ - الصحة : يركز البرنامج على مجانية العلاج الشامل وإنشاء صندوق موحد تندرج فيه كل نظم العلاج الفئوى وتحديد أسعار الكشف للأطباء طبقا للدرجات العلمية والأقدمية وهو فى هذا لم يخرج عن مضمون برنامج حزب التجمع ، كما يقترح دمج شركات الدواء فى شركة واحدة وهو إقتراح يتنافى مع أصول وقواعد علم الإدارة .

١٥ - المواصلات : يرى البرنامج الإستعانة بالمواصلات النيلية وتشجيع القطاع الخاص على الإسهام فى نشاط نقل الركاب متفقا فى هذا مع أحزاب الوفد الجديد والعمل الوطنى .

١٦ - الإسكان : يرى البرنامج تشجيع إنشاء المدن الجديدة وتكوين الجمعيات التعاونية التى تمنحها الدولة الأراضى وتشرف على أسعار وحداتها السكنية وكذلك التوسع فى إنشاء مصانع الطوب الرملى والأسمنتى وهو فى هذا يماثل أحزاب الوفد الجديد والتجمع والوطنى والأحرار .

١٧ - الطاقة : يركز البرنامج على الطاقة الشمسية وتشجيع البحوث الخاصة بها والمشروعات المشتركة مع الدول الأخرى وهو فى هذا يماثل الحزب الوطنى وحزب العمل .

١٨ - العمال : يرى البرنامج الإرتفاع بالمستوى الثقافى والإجتماعى للعمال عن طريق التوسع فى التعليم الحرفى والصناعى والزراعى ودعم الحوافز والرعاية الإجتماعية والصحية وهو ما تبنته أحزاب الوفد والأحرار والوطنى .

١٩ - المرأة : يرى البرنامج ضرورة رعاية الأمومة والتوفيق بين عمل المرأة ومقتضيات العمل وهو ما تبناه حزب الوفد الجديد وحزب العمل .

٢٠ - الشباب : يرى البرنامج تشجيع الشباب لغزو الصحراء والعمل على الإنتاج الزراعى والصناعى مع التمسك بالقيم والفضائل من خلال تربية دينية سليمة وهو فى

كل هذا مسبوق بما ورد فى برامج أحزاب الوفد الجديد والعمل والوطنى .

وثانيا : عدم حفاظ برنامج الحزب على بعض المكاسب الإشتراكية حيث نص فى مجال التعليم على تمسكه بالمجانية حتى آخر المرحلة الجامعية غير أنه قرر فى الفقرة اللاحقة مباشرة أن تكون الدراسة الثانوية العامة والجامعية النظرية بمصروفات وبهذا أهدر مكسبا إشتراكيا هو حق المواطنين فى التعليم المجانى بمختلف المراحل بالمخالفة للمادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ التى إشترطت الحفاظ على المكاسب الإشتراكية ومن أهم هذه المكاسب مجانية التعليم في مختلف مراحله .

ومن حيث أن الطعن على هذا القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية في ١٥ من أغسطس سنة ١٩٨٨ بالإعتراض علي الطلب المقدم لتأسيس حزب سياسى باسم حزب مصر الفتاة الجديد يقوم على الأسباب الآتية : أولا : أوجبت المادة ٤ ثانيا : من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى ، ويتضح من نصها أنها سوت بين البرنامج والسياسات بواو العطف بينما أوقعت الاختيار بينها وبين الأساليب بحرف أو الإختيار ، أى أن المشرع يستوى عنده أن يتميز البرنامج أو تتميز الأساليب أحدهما فقط أو كلاهما معا ، والمقصود بالبرنامج هو مجموعة الأفكار المتعددة التى تكونه ، وتميز البرنامج معناه حداثة الأفكار عن مثيلاتها فى البرامج الأخرى بأن تتوافر فيها المعانى التالية :

(أ) لم يسبق إليها أحد .

(ب) خلاقة تعود بالنفع .

(جـ) غير مستحيلة التحقيق حتى ولو كانت مرهقة فى التطبيق .

(د) مرتبطة إرتباطا وثيقا بنشاط قومى معين أو بحاجة قومية معينة ، ولايلزم أن تتسم كل الأفكار بالحداثة مادامت هى الصفة الغالبة فيها فالعبرة بالبرنامج ككل لأنه بطبيعته ملحمة فكرية تحوى أفكارا مستحدثة وأخرى تقليدية ، كما قد يتحقق التمايز فى الأساليب ولو إنفردت بالتمايز دون الأفكار التى تستهدفها ، ومؤدى هذا أن التمايز يكون إما فى الأفكار فقط وإما فىالأساليب فقط وإما فى الاثنين معا ، فمن

المستحيل أن تتباين كل جزئية فى برنامج عن كل جزئية فى البرامج الأخرى .

ثانيا : توجد فى حياة كل شعب مقومات أساسية ينزل عندها الدستور وتحميها القوانين فهى ثوابت مثل نظام الحكم ملكيا أو جمهوريا إشتراكيا أو رأسماليا أما المتغيرات فهى النشاطات المختلفة التى توضع فى مجالها النظريات والأفكار والبرامج تنافسا من أجل خير الشعب ، ولهذا لا تمس برامج الأحزاب الثوابت وبالتالى تأتى متشابهة فيها ، بعكس المتغيرات التى تكون إما مرنة يمكن التغيير فيها وإما غير مرنة تضفى ظروفها المستحكمة صفة الثبات بعض الشىء أو لبعض الزمن ، والتمايز فى هذه المتغيرات يكفى أن يكون فى بعض النواحى سواء فى الأفكار أو فى الأساليب أو فى الاثنين معا ، لأن الفكرة الواحدة تشكل بوحدة وإتحاد جزئياتها والجزئية هى الخلية الواحدة فى الكيان العام للفكرة ، والقول بوجوب التجديد الجامع المانع يؤدى إلى حل أحزاب قائمة تتمايز فى جزئيات وتفصيلات .

ثالثا : جاء برنامج الحزب متميزا .

(أ) تميزا إعترف به القرار المطعون فيه من ناحية الدينار العربى الموحد وتنظيم شركات توظيف الأموال والنيل الجديد وسداد ديون مصر .

(ب) وتميز أغفله هذا القرار عامدا من ناحية بنك الشعب وصندوق الدعم الصحى وبنك النيل والإتحاد العام للصناعة والملحق الصناعى ودار المشورة والطاقة النووية والثمن وسعر الصرف السياحى للجنيه المصرى .

(جـ) وتميزا كابر فيه ذلك القرار من ناحية السلطة التشريعية والسلطة القضائية والتنمية الإقتصادية والصناعية والتجارية .

(د) وتميزا لم يفهمه ذات القرار من ناحية الصحة والمرأة ، وذلك على التفصيل التالى :

١ - نظام الحكم : بالرغم من أن نظام الحكم من الثوابت وليس من المتغيرات حيث لم يبتدع العالم سوى نظامين فقط النظام الملكى والنظام الجمهورى الذى ينقسم بدوره إلى رئاسى وبرلمانى ، فقد تميز برنامج الحزب بأن إشترط لأول مرة أن يكون رئيس

الجمهورية مسلما من أبوين مسلمين لأن دين الدولة الرسمى الإسلام وغالبية الشعب مسلمون ، وإشترط أن يكون المرشح للرئاسة حاصلا على أجازة جامعية أو عسكرية حماية لمنصب الرئاسة وتوقيرا له ، ومنح الحق للرئيس فى تولى فترة ثالثة بينما قصرته الأحزاب الأخرى على فترتين فقط ، وإستحدث دار المشورة فى الإشراف على الترشيح دون الإنتخاب الذى ترك تحت الإشراف القضائى ، واستحدث ضرورة إنتخاب رئيس الجمهورية ونائبه على درجتين الأولى بواسطة ممثلى النقابات المهنية والعمالية والفنية وعمداء الكليات ورؤساء الجامعات ورؤساء الأحزاب تحت إشراف دار المشورة حيث يجرى التصويت على أربعة أشخاص إثنين للرئاسة وإثنين لمنصب نائب الرئيس ومن يحصل على أعلى الأصوات فى المنصبين يعرض على المستوى الثانى وهو الإنتخاب العام حيث يفوز من يحصل من الإثنين على أعلى الأصوات بمنصب الرئيس والآخر بمنصب نائب الرئيس ، وقد خلط القرار المطعون فيه بين عملية الترشيح وعملية الإنتخاب .

٢ – السلطة التشريعية : جاء ببرامج الحزب تشكيل السلطة التشريعية من مجلسين شعب وشورى وتحديد إختصاصات مجلس الشورى وهو ما لم يذكره كل من حزبى الوفد والأمة وسكت عنه الحزب الوطنى ، وتخويل مجلس الشورى إقرار القوانين المحالة إليه من مجلس الشعب وحق الإعتراض عليها وحق تقديم الأسئلة والإستجوابات وطلبات الإحاطة وحظر ترشيح الوزراء لعضوية المجلسين توكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات وتحريم حل مجلس الشعب من جانب رئيس الدولة وهذه أمور تمايز فيها عن الأحزاب الأخرى ولا تعد تعديلات طفيفة . وما يراه من إستقالة العاملين بالدولة قبل الترشيح ، والحد من التشريعات الإستثنائية وهو ما ينادى به حزب الوفد فإنه موقف ضمانى عام أو سلوك سياسى عام شأن الثوابت الأخرى التى لا يتصور المناداة بعكسها .

٣ – **السلطة التنفيذية** : يرى البرنامج :

(أ) عدم جواز ترشيح الوزير لمجلسى الشعب والشورى والمجالس المحلية وعدم جواز عمله بأية صورة لدى هيئات مصرية أو أجنبية بعد خروجه من الوزارة لمدة عامين على الأقل مستحدثا جريمة إستغلال النفوذ بالخروج عن هذا الحظر .

(ب) إستقالة الوزارة كنتيجة حتمية لسحب الثقة منها بواسطة مجلس الشعب وحظر الإلتجاء إلى الاستفتاء بشأن حل مجلس الشعب .

(جـ) عدم جواز حل مجلس الشعب قبل إنتهاء مدته بواسطة رئيس الدولة ، وكل هذا تمايز عن الأحزاب الأخرى .

٤ – **السلطة القضائية** : يرى البرنامج خلع الحصانة على هيئات ذات صفة قضائية لا تنعم بهذه الحماية مثل رجال النيابة ورجال هيئة قضايا الدولة ، ويرى عدم جواز الندب لغير العمل القضائى ، وكلاهما تمايز عن الأحزاب الأخرى ، وكرر طلب إلغاء المدعى الإشتراكى مثل حزبى الوفد والعمل حتى لا يقال انه من دعاة استمراره .

٥ – **العلاقات الخارجية** : نادى البرنامج بإنشاء سوق عربية مشتركة وتوقيع ميثاق السلعة العربية وخلق الدينار العربى الموحد وخلق المصنع العربى الموحد ، فحزبا الأحرار والوفد لم يناديا بميثاق السلعة العربية وهو أهم خطوة فى التكامل الإقتصادى العربى لأن مؤداه عدم إستيراد دولة عربية لسلعة من خارج مجموعة دول السوق العربية إذا كانت إحدى هذه الدول تنتجها ، ولم يناديا بخلق المصنع العربى الموحد والغرض منه دعم ميثاق السلعة والعمل على استمرارية إحترامه لأن الدول المشتركة فى المصنع العربى ستعمل على رفع كفاءة المنتج العربى وهبوط سعر التكلفة الحدية مما يدعم الطلب العربى على السلعة العربية ، وقد خلط القرار المطعون فيه بين فكرة خلق دينار عربى موحد قابل للصرف إلى عملات الدول العربية التى تبقى وبين توحيد هذه العملات فى شكل دينار عربى بينما نص البرنامج على خلق الدينار العربى الموحد القابل للصرف مع عملات الدول العربية وذلك لخلق سو ق صرف دولية له

تحرراً من سلطات العملة الصعبة أى أن الغرض من الدينار تسوية المدفوعات العربية داخل السوق العربية المشتركة حتى يفرض نفسه فى السوق الخارجية لتسوية المدفوعات فى التجارة الخارجية عن سلع لم تنتجها السوق المشتركة أو المصنع العربى الموحد فينكمش الطلب على الدولار الأمريكى وينتج عن هذا خفض سعر الدولار وزيادة الواردات النقدية المدفوعة بالدولار والتيسير على مصر فى توفير الدولار اللازم لإستيراد أصول إنتاجية ومواد أولية وسلع نصف مصنعة وكل لوازم العملية الإستيرادية فى عهد التنمية المعاصر لمشروع النيل الجديد ، كما تميز البرنامج فى المحيط العربى بميثاق السلعة العربية والمصنع العربى الموحد والدينار العربى الموحد وفى المحيط الافريقى بالسوق الافريقية المشتركة والجنيه الافريقى الموحد وميثاق السلعة الافريقية وبرلمان وادى النيل ، وقد تمسك البرنامج بعدم الانحياز الذى يعد من الثوابت وذلك من باب التأكيد .

٦ - **التنمية الإقتصادية** : نادى البرنامج بثلاثة أمور الأمر الأول يحكم فكرة القطاع العام ويوجب الفصل بين وظيفته الإجتماعية وبين وظيفته الإقتصادية ، لأن الوظيفة الأولى تستدعى إستمراره وتوغله فى المجال الإنتاجى الذى يتطلب وخاصة فى السلع الأساسية توافر قدرات عالية لا تملكها سوى الدولة وتستدعى إيجاد التنسيق بين الكم والكيف الإنتاجى والخطة العامة المرسومة للتنمية الوطنية وكذا منع قيام إحتكار إنتاجى خاص بفرض سيطرته على الأسواق ثم على الدخول ، أما الوظيفة الثانية للقطاع العام كمرفق يستهدف الربح على الأقل لتغطية نفقاته فتستدعى أن من ينتج لا يدير بأن يعهد بها إلى خبرات إنتاج وأن ترفع يد الوظيفة الإدارية عن التدخل فيها وأن يشكل مجلس إنتاج داخل كل وحدة من مندوبين يمثلون الوظيفة الإقتصادية ومندوبين يمثلون الجناح الإدارى مع إنشاء مجلس إنتاج أعلى على مستوى الدولة من وزارة المالية والإقتصاد والتخطيط والتموين والتجارة والصناعة للهيمنة على إستمرار وتطوير القطاع العام ، ولم تشر الأحزاب الأخرى إلى ما أتى به البرنامج من

فصل بين وظيفتى القطاع العام و تشكيل مجلس إنتاج لكل وحدة وغل البيروقراطية الإدارية عن إنطلاقة المسيرة الإنتاجية وخلق مجلس إنتاج أعلى على مستوى الدولة من وزراء متخصصين ، و الأمر الثانى خلق مشروعات مشتركة بأموال حكومية وأموال خاصة أو أجنبية وهى مشروعات مختلفة لا نظير لها فى برامج الأحزاب الأخرى خلافا لما زعمه القرار المطعون فيه الذى ذكر وجود إختلافات فى التفاصيل وهو ما يعنى وجود تباين تفصيلى سواء فى الأفكار أو فى الأساليب ، والأمر الثالث يخص شركات توظيف الأموال قبل نشر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨ حيث رأى البرنامج إعتبار منشىء هذه الشركات وكلاء بالعمولة عن البنك المودعة لديه أموال المودعين وقيام البنك المركزى بتوزيع الأموال على البنوك الوطنية كل حسب دوره حيث يقوم البنك الوطنى باستثمار الودائع فى المشروعات التى يقرها ويتلقى المودعين فوائدهم منه مباشرة ، وقد نظم القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٨ الإكتتاب العام بينما إكتفى البرنامج بإكتتاب مغلق كما ترك هذا القانون ومن بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨ للمؤسسين حرية ممارسة المشروعات التى يرونها بينما جعل البرنامج المشروعات وتنفيذها من إختصاص البنك وجعل مؤسسى الشركات مجرد وكلاء بالعمولة عن البنك ، بالإضافة إلى أن القرار المطعون فيه أغفل تمايزات مثل الإشتراك الجبرى بين وحدة القطاع العام ومثيلتها من القطاع الخاص إذا تفوقت الأخيرة على الأولى من حيث السلعة أو خفض الثمن أو تحقيق ربح أعلى وضرورة إستحداث وزارة الهجرة لجهاز إستثمارى بها يقوم بالتوفيق بين القدرات المالية للمصريين بالخارج وخبرات القطاع الخاص وتشكيل شركات منهما وإبتكار البرنامج لسعر سياحى رسمى للجنيه المصرى وتشجيع الإستثمار الأجنبى بمنح المستثمر الأجنبى الجنسية المصرية حين طلبها وإشراك مندوب أمن من وزارة الداخلية فى مجلس إدارة كل بنك لرقابة العملية الإنتمائية وإعداد التحريات قبل منح القروض وإنشاد بنك الشعب الذى تتكون موارده من ١٪ من دخل كل مواطن مخصوما عند المنبع لدعم وسائل التنمية وتعضيد عجلة الإنتاج وعدم

التركيز على سداد الديون الخارجية المستحقة علي المستثمرين بالعملة الصعبة من السوق المصرفية الحرة والتمكين من سداد جزء منها سدادا سلعيا من المنتجات المصرية .

٧ – **الزراعة** : نادى البرنامج بمشروع النيل الجديد الذى يعد من أهم ملامح البرنامج وجاء فكرا جديدابل أسلوبا جديدا يوضح كيف تغزى الصحراء وكيف تزاد الرقعة الزراعية ولم يكن خيالا أو أمانى أو كلاما مرسلا على عواهنه بل حدد أين يخرج النيل وأين يعود وما هى مساحة الدلتا التى سيكونها وتضمن عن تقصى وعلم الأرقام الخاصة بنصيب مصر من المياه طبقا للإتفاقيات الدولية ومعانيها بعد إتفاقية السودان ٥٥,٥ مليار متر مكعب وكانت قبل السد العالى ٣٣ مليار متر مكعب أى بزيادة ٢٢,٥ مليارا تصبح بتقوية القناطر ٢٧,٥ مليارا يحتجز منها ما يقرره عامل الفيضان السنوى بالبحيرة والباقى لمجرى النيل الجديد ، فالمشروع لم يأخذ فوق الحصة المتفق عليها وإنما قام على أرقام الحصة المصرية وهو مشروع قومى كبير يهم الجيل الحاضر والأجيال المقبلة إقتصاديا وسياسيا وعسكريا ويضيف مع الأفكار الأخرى التى أتى بها البرنامج رقعة زراعية مساحتها ٣ ملايين فدان حتى يصير الإجمالى ٦ ملايين فدان ، وهذه الأفكار هى محطات إزالة الملوحة من الاسكندرية إلى مرسى مطروح وتكوين البحيرات الصناعية فيها لتغذية الخزان الجوفى وإدخال الطاقة الشمسية لتشغيل موتورات جذب المياه الجوفية بالصحراء الغربية ، ومن هنا جاءت نظرة البرنامج إلى تحويل الكليات والمعاهد المتوسطة النظرية إلى زراعية وصناعية وهندسية وحرفية لتخريج الجيش الجرار المطلوب لهذا المشروع ، فاعداد القوة البشرية هو تمايز أصلا فى أسلوب تحقيق هذا الهدف ، ولا يقدح فى المشروع أنه باهظ التكاليف لأنه كمشروع عملاق يعد وثيقة الائتمان إذا ما أقدمت الدولة على قروض إنتاجية تقيها خطر الديون الأستهلاكية بل وثيقة ائتمان دولية يقوى مركزها إلى أبعد الحدود .

٨ – **الصـــناعة** : نادى البرنامج بفكر جديد تحت باب الصناعة وهو يتخيل الثورة الصناعية على خطى الثورة الزراعية القائمة على مشروع النيل الجديد حيث تتحقق نتائج بصفة حتمية وجماعية وفى وقت واحد وهى تمدد زراعى ينجم عنه تجمع سكانى ينجم عنه إحتياجات صناعية وحرفية ، ونهضة زراعية ينجم عنها نهضة فى صناعات عديدة زراعية مثل الزيوت والسكر والمنسوجات والسماد ينجم عنها آثار عميقة فى الصادرات والواردات وميزان المدفوعات والعرض والطلب وقوة الدخل الحقيقى للفرد ورفع قوة صرف العملة المصرية وبصفة عامة الناتج القومى ، وحتمية خلق الثورة الخضراء لحاجات صناعية تخلق صناعة الميكنة وتنشرها ، وفرض الثورة الخضراء لضرورات شق الترع وما يستلزم هذامن إنتعاش كبير فى صناعة المواسير ، وتحقق الآثار الإقتصادية المتولدة من النهضة الصناعية وعلى رأسها كمش الإستيراد فى المعدات الزراعية عموما وكافة صور الميكنة ينعكس بصفة حاسمة على الصادرات النقدية وهو العلاج غير المباشر لعجز ميزان المدفوعات نتيجة الثورة الصناعية . أما إنشاء مؤسستين تابعتين لوزارة البترول إحداهما للصناعات البلاستيكية المختلفة من البترول والأخرى لصناعة الغاز فليس مجرد توضيح لمبدأ وإنما تدعو لهما عدة أسباب هى وجود منافسة مع القطاع الخاص حفاظا على مستوى الأسعار لاسيما وقد تنوعت السلعة البلاستيكية وصارت بديلا للعديد من السلع المعدنية والخشبية والزجاجية وغيرها ويخشى من سيطرة القطاع الخاص عليها وهو ذات المعنى فى الغاز باعتباره بديل الطاقة الكهربائية عموما ، كما أن المنافسة القادمة ستدفع القطاع الخاص إلى التطوير والكفاءة ومقتضي التكلفة الجدية . وقد إنفرد البرنامج بالدعوة إلى الإنتاج الحربى المشترك حيث نص على الدعوة إلى إنشاء مجمع صناعى حربى عربى يضم الدول العربية لإنتاج السلاح العربى إنتجا مشتركا . كما أن القرار المطعون فيه أسقط التمايز الخاص بوظيفة الملحق الصناعى بالسفارات والاقحام الجديد لهيئة المعارض فى السوق الخارجية لتنشيط الميزانين التجارى والنقدى والاتحادات الصناعية

بالمحافظات والاتحاد الصناعى العام ومجموعة الشركات الجديدة من قطاع خاص وأجنبى وقطاع خاص وعام مع دول إنتاج المواد الأولية والوظيفة الأولى للاتحاد الصناعى من حيث الإشراف علي الأصول الرأسمالية والهيمنة على عمليات الإحلال والتجديد .

٩ - **التجارة** : يرى البرنامج فى مجال التجارة الداخلية تميزا عن الأحزاب الأخرى أن يتنوع الثمن بين الأفراد طبقا للدخل لأنه ليس من العدالة أن تتنوع الدخول وتوحد الأثمان ، ثم أوضح أسلوب تنفيذ هذه الفكرة بإصدار البطاقات الصفراء والخضراء والحمراء وهو صاحب الفكرة منذ سنة ١٩٧٨ ، وهو أسلوب يحقق عدة نتائج هى تنوع الأثمان طبقا لتنوع الدخول وإلغاء الدعم من فوق كاهل الخزانة العامة والإبقاء عليه فوق كاهل القادرين ووصول الدعم إلى مستحقيه فعلا ، فالسلعة التى تكلفتها ١٠ جنيهات ثمنها ٨ جنيهات بالبطاقة الصفراء للكادحين و ١٠ جنيهات بالبطاقة الخضراد لمتوسطى الدخل و ١٢ بالبطاقة الحمراء للقادرين ، وقد خلا من ذلك برنامجا حزبى الوفد والوطنى المستشهد بهما . وقال البرنامج فى مجال التجارة الخارجية أن الميزان التجارى فى باب الواردات يكاد يقتصر على إستيراد المواد الأولية وبعض الأصول الإنتاجية مما لا يتوافر لها مثيل فى مصر وهى مقولة لم ترد فى برنامج كل من الحزبين المستشهد بهما أو غيرهما ، وجاءت تجسيدا لفكرة إزدهار الميزان التجارى نتيجة للثورة الزراعية والصناعية .

١٠ - **ديون مصر** : استحدث البرنامج لسداد ديون مصر فكرة مؤداها تنازل المواطنين عن دخل شهرى كل سنة لمدة خمس سنوات ، وإبتدع أسلوبا مؤداه توزيع أعباء هذا الشهر على أيام السنة ، وهى فكرة جاء بالقرار المطعون فيه أنها جديدة وأن اعترض عليها أولا بأنها ضربت صفحا بالأصول الإقتصادية المتعارف عليها وهدفت إلى تعديل التقويم الذى نجرى عليه من آلاف السنين ونتفق فيه مع مختلف دول العالم

وثانيا بأنها تؤدى إلى ظلم إجتماعى بسبب عدم المساواة العامة أمام التكاليف ، والإعتراض الأول مردود بأن البرنامج لم يلغ أو يعدل التقويم الميلادى الذى تسير عليه الدولة رسميا أو التقويم الهجرى الذى تسير عليه فى المناسبات الدينية عموما أو التقويم القبطى الذى يسير عليه الفلاحون فى شأن المواسم الزراعية والحصادية كما أنه لم يلغ شهرا أو يقدمه أو يؤخره أو يزيد فى أيامه ، بل جاء تنظيمه للسنة المالية وحدها وهى التي يتحدد مرتب العامل أو الموظف بمقتضاها لا بمقتضى شهر معين وزيادة الشهر المالى ٣ أيام أو أكثر لا يمس الحساب الميلادى أو الهجرى أو القبطى فمرتب يناير يسدد فى ٤ من فبراير ومرتب فبراير يسدد فى ٩ من مارس ومرتب مارس يسدد فى ١٢ من إبريل ، والإعتراض الثانى مردود بأن مجرد إنحسار نظام إصلاحى عن قطاع معين في المجتمع لا يعنى فساد هذا النظام لأن المادة ٤٠ من الد ستور قررت أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات كالعامة وهناك فارق بين الواجب العام والتكلفة التى إبتدعها القرار المطعون فيه فالواجب العام التزام يؤديه الكافة إذا توافرت شروط أدائه والتبرع بشهر عن كل سنة يعد من قبيل الواجب العام المشروط بوجود دخل شهرى ثابت لاسيما وأن التضامن بين من يسرى عليه النظام ومن لا يسرى عليه مفروض بحكم التكامل العام فى المجتمع حتي ولو لم يكن إشتراكيا ومن ناحية الواقع فإن القطاعات التى يجرى دخلها شهريا ذات حجم لا يستهان به وأن أصحاب المهن الحرة والحرفين سيدفعون إيجار شهر عن طريق تحصيل الملاك له وسداده إلي الدولة .

١١ - **التعليم** : لا يوجد تناقض فى البرنامج الذى أطلق مجانية التعليم حتى آخر المرحلة الجامعية ولكن نظرا لمشروع النيل الجديد واحتياجه الدائم لجيش عملى لا نظرى فقد إتجهت إهتمامات البرنامج إلى مجانية التعليم العملى ، والهندسى والصناعي والزراعى والتكنولوجى والحرفى الجامعى أو المتوسط لتشجيع الطلاب على الإلتحاق بهذا التعليم وقد ربط البرنامج التعليم الجامعى بخدمة الحاجة بعكس حزبى

العمل والتجمع اللذين لم يتحدثا عن هذا الربط الذى يفترق عن مجرد الدعوة إلى التعليم الحرفى . وجاء البرنامج بنظام الحوافز والمسابقات والمكافآت للمخترعين والمبتكرين مما لم يرد فى برنامجى حزبى العمل والتجمع المستشهد بهما . ولا يتماثل البرنامج مع حزبى الوفد والأحرار من حيث التقليل من دراسة السكرتارية والتجارة والإكثار من المعاهد الصناعية والزراعية لأنه حدد نسبة ٨٠٪ من المدارس التجارية والسكرتارية لتحول إلى زراعية متوسطة وصناعية وهذا التحديد يتصل بخطة عامة يقودها مشروع النيل الجديد في حين أن ما جاء ببرنامجى الحزبين المستشهد بهما عبارة عن توصيات لا تستند إلى فلسفة أو أسباب . ونادى البرنامج بالإعفاء من التجنيد لخريجى المعاهد الصناعية والزراعية ، واعتبار الخدمة فى مشروع النيل الجديد مزية تمنح دائما لخريجى هذه المعاهد ، وهذا الأمر ليس طريقا تنفيذيا وجليا وإنما هو سياسة ثابتة وحدث جديد يدفع إلى تعبئة عامة لم يرد بفكر حزب آخر – وقد غفل القرار المطعون فيه عن تميزات للبرنامج فى باب التعليم منها فكرة جديدة حول دخول الجامعات بربط الرغبة بالحاجة بدلا من ربط الرغبة بالمجموع ، ونقل الراسبين بالمرحلة الجامعية للمرة الثانية إلى معاهد متوسطة نظيرة على أساس الربط بين الرغبة والإستعداد ، وجعل نجاح الموظف فى المسابقات الدورية شرطا لترقيته تفاديا لترقيات الأقدمية وللمحسوبية التى تحكم الترقية بالإختيار ، وكذا ربط الأجر بطبيعة العمل وأهميته الإنتاجية لا بالمؤهل الدراسى .

١٢ – **الثقافة** : نبه البرنامج إلى إختلاف زى كل إستعمار ودعا إلى التصدى للإستعمار الفكرى وحدد أساليب التصدي للأدب الصهيونى الهدام للمخدرات بأنواعها ودعا إلى خط دفاعى عربي مشترك هو الكتاب العربي الذى لم يرد ببرامج الأحزاب الأخرى ، ثم دق ناقوس الخطر لعموم حالة الإغتراب السياسى وهى مظهر لحالة الإغتراب الفكرى ومواجهة ذلك بالعلاج الفكرى والحوار العقلى بكتاب مصرى نظيف يعبر عن أقلام جديدة لم يعتريها اليأس أى بثورة ثقافية تعيد الإنتماء وتذهب بمرض

الإغتراب السياسى وهذا فكر جديد .

١٣ - **الإعـلام** : نادى البرنامج بثلاثة أمور جديدة هى : أولا حصانة وإستقلال رجال الإذاعة والتليفزيون والمجلس الأعلى للصحافة وثانيا إنتخاب رؤساء تحرير الصحف بدلا من تعينهم وثالثا تشكيل جديد للمجلس الأعلي للصحافة بحيث يضم رؤساء الصحف الحزبية ونقابة الصحفيين ورجال الدين وأساتذة كلية الإعلام ، أما برنامج حزب الأحرار فقد رأى أن يكون الإنتخاب هو المبدأ السائد فى كافة المناصب الرئيسية كمنصب رئيس المجلس الأعلى للصحافة .

١٤ - **الصـحة** : نادى البرنامج بأمور لم ترد من قبل وهى مجانية العلاج وإنشاء صندوق الدعم الصحي والتصنيف الثلاثى للأطباء وتسعير الكشف وإخضاع مخالفة التسعيرة وفرض عوض على المستشفيات الخاصة والإستثمارية بنسبة ٥٪ من إيراداتها لصندوق الدعم الصحى باعتباره صندوق الشعب وإنشاء مركز الأمراض المستعصية التى تتطلب علاجا بالخارج حتي يتم علاجها بالداخل منعا لتسرب العملة الصعبة . ودعا البرنامج إلى دمج شركات الأدوية بغرض تقوية الهيكل الإنتاجى فى مجال الدواء ورسم سياسة واحدة له والقدرة علي التصنيع بما يغنى عن الرستيراد ، وعلم الإدارة يفضل التجميع عن البعثرة فى مجال الإنتاج لاسيما إذا كان المنتج مطلوبا فيه الجودة والدقة فحسب كالدواء وهما يتطلبان مقدرة وكفاءة إنتاجية عالية وهذا لا يتأتى إلا عن طريق الاتحاد ، وعلم الإدارة الحديثة يرتبط بالمفاهيم العلمية الإقتصادية ومقتضاها أن خفض معدلات الإنتاجية الحديثة يتطلب رفع معدلات الكم الإنتاجى وصولا إلى خفض ثمن المنتج .

١٥ - **المواصلات** :الجديد فى البرنامج هو وقف التراخيص للسيارات بصفة عامة وإعداد سجل إنتظار بحيث لا يمنح ترخيص إلا فى حالة هلاك سيارة وتقديم نمرها فتمنح لمن عليه الدور لسجل الإنتظار ، وإلغاء سيارات كبار الموظفين المالكين لسيارات خاصة وعدم منح سيارة إلا بإذن من الجهاز المركزى للمحاسبات ، وإلغاء

إزدواجية ملكية السيارة للشخص وزوجته وأولاده فى مراحل التعليم ، وإلغاء الرخصة الإضافية وقيدها بسجل الإنتظار .

١٦ - **الإسكان** : دعا البرنامج إلى مجمعات سكانية فى أول طريق القاهرة / اسكندرية الصحراوى وطريق القاهرة / السويس وطريق القاهرة / بورسعيد مع منح هذه الأراضى الصحراوية بالمجان للأفراد والشركات الراغبة في تعميرها وربط الإعفاء الضريبى لمصانع الطوب الرملى والأسمنتى بنسبة معينة من الأرباح لا تقل عن ٢٠٪ من رأس المال ، وإلغاء التأجير المفروش ، وتسليم الشقة كشرط لإستلام الشقة في المجتمعات الجديدة ، وتنظيم سجل إنتظار بالأقدمية لراغبى السكن فى الشقق المتخلى عنها ، وتكوين معسكر عمل شبابى للبناء فى المجتمعات العمرانية الجديدة مع منح الشباب أولوية الحصول على شقة فور التخرج .

١٧ - **الطاقة** : تناول البرنامج الطاقة الشمسية التى لم يتحدث عنها الحزب الوطنى وكذا الطاقة النووية التى لم يتحدث عنها الحزبان الوطنى والعمل .

١٨ **العمال** : وضع البرنامج التعليم الحرفى والصناعى والزراعى فى طليعة الدراسات التعليمية مما يجعل العمل والعامل فى مركز مرموق ويوسع القاعدة العمالية ويرتقى بها كما ربط الأجر بطبيعة العمل بدلا من تحكم المؤهل الدراسى ، بالإضافة إلى الاتحادات الصناعية بالمحافظات والإتحاد الصناعى العام ودعم بنك التنمية كأجهزة لخدمة العمل والعمال وكذا الملحق الصناعى من بين صفوف العمال المؤهلين وهو إرتقاء لم يرد بالبرامج الأخرى .

١٩ - **المرأة** : درس البرنامج المشكلة فوجدها تكمن فى غياب الأمومة عن البيت خلية المجتمع ومدرسته ، وربط لأول مرة بين عمل المرأة وظروف الضرورة ، بحيث لا عمل للمرأة أصلا إلا الأمومة والأسرة والإستثناء هو عملها تحت تأثير الضرورة بحاجتها إلى العمل أو بحاجة العمل إليها .

٢٠ – **الشباب** : لم تضع برامج الأحزاب علاجاً لآفات الشباب . وقد وجد البرنامج الداء يكمن فى أمرين هما المشلكة الاقتصادية ومشكلة الأخلاق ، ووضع الحل بتفجير فرص العمل الحقيقي عن طريق ثورة إنتاجية كبرى . رابعاً لم يهدر البرنامج من المكاسب الاشتراكية مجانية التعليم لأنة نص على هذه المجانية حتى آخر المرحلة الجامعية وبذا تدخل المرحلة الثانوية فى المجانية على أن الدراسة الثانوية والجامعية النظرية بالمصروفات – كاستثناء ينصرف إلى التعليم الثانوى والجامعى وذلك للحث على التعليم العملى والفنى ، فضلا عن أن المجانية فى حد ذاتها ليست مكسباً اشتراكياً بل هي موجودة قبل الثورة عندما نادى بها طه حسين ونفذتها حكومة الوفد فى أوائل الخمسينات .

ومن حيث أن السيد رئيس مجلس الشورى بصفته رئيس لجنه شئون الأحزاب السياسية قدم مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن وإلز ام الطاعن بالمصروفات وبمقابل أتعاب المحاماه استناداً إلى أن برنامج الحزب لم يتميز تميزاً ظاهراً عن برامج الأحزاب الأخرى كما أنه لم يحافظ على مجانية التعليم باعتبارها من المكاسب الاشتراكية وذلك على الوجه المفصل فى قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالإعتراض على تأسيس الحزب . كما قدمت هيئة قضايا الدولة نيابة عن السيد رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بصفته فى جلسة ٢١ من ديسمبر ١٩٨٨ مذكرة طلبت فيها أولاً الأمر بمحو العبارات الجارحة الواردة فى تقرير الطعن على التفصيل المبين فى ١٢ بنداً بذات المذكرة ، وثانياً الحكم برفض الطعن مع إلزام الطعن بصفته بالمصروفات وبمقبل أتعاب المحاماه نظراً لصحة السببين اللذين بنى عليهما القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالإعتراض على تأسيس حزب مصر الفتاة الجديد .

ومن حيث أن السيد رئيس مجلس الشورى بصفته رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية قدم مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات وبمقابل أتعاب المحاماه استناداً إلى أن برنامج الحزب لم يتميز تميزاً ظاهراً عن برامج الأحزاب الأخرى كما أنه لم يحافظ على مجانية التعليم باعتبارها من المكاسب الإشتراكية وذلك على الوجه المفصل في قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالإعتراض علي تأسيس الحزب . كما قدمت هيئة قضايا الدولة نيابة عن السيد رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بصفته فى جلسة ٢١ من ديسمبر ١٩٨٨ مذكرة طلبت فيها أولاً الأمر بمحو العبارات الجارحة الواردة فى تقرير الطعن على التفصيل المبين فى ١٢ بنداً بذات المذكرة ، وثانياً الحكم برفض الطعن مع إلزام الطاعن بصفته بالمصروفات وبمقابل أتعاب المحاماه نظراً لصحة السببين اللذين بنى عليهما القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالإعتراض على تأسيس حزب مصر الفتاة الجديد .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة قضى فى المادة ٣ بأن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فيه وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى . ونص قانون المرافعات فى المادة ١٠٥ على أنه يجوز للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات وبين من الإطلاع على تقرير الطعن أنه حوى عبارات خارجة حصرتها مذكرة هيئة قضايا الدولة المقدمة بجلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ وطلبت الأمر بمحوها ، وهو ما تستجيب إليه المحكمة فتأمر بمحو هذه العبارات من تقرير الطعن طبقاً للمادة ١٠٥ من قانون المرافعات وطوعاً للمادة ٣ من القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة وحدوا بالخصومة القضائية عامة وفى هذا المجال السياسى خاصة موضوعية مثمرة وقانونية ومقنعة وواقعية حقة ومن حيث أن تتبع تطور الحياة السياسية فى مصر عقب قيام ثورة ٢٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ ، يكشف عن أن تكوين الأحزاب السياسية استمر محظوراً منذ العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حل الأحزاب السياسية ، إلى أن اتخذ رئيس الجمهورية قراراً سياسياً على نحو ما ورد فى خطابه بمناسبة إفتتاح دور الإنعقاد الأول لمجلس الشعب سنة ١٩٧٦ بأن تتحول التنظميات السياسية التى تكونت كمنابر داخل الإتحاد الإشتراكى العربى إلى أحزاب . وبتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٧٧ صدر قرار رئيس بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ استناداً إلى المادة ٧٤ من الدستور ، ونص فى المادة (١) على أن (حرية تكوين الأحزاب مكفولة طبقاً لما ينص عليه القانون الخاص بإنشاء الأحزاب حال صدوره من السلطة التشريعية) وطرحت أحكام القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ على الشعب فى استفتاء عام وتمت الموافقة عليه . ثم صدر القانو رقم ٤٠ لسنة ٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، وعمل به من تاريخ نشره فى ٧ سنة ١٩٧٧ ، ونص فى المادة ٣٠ على أن (تستمر قائمة التنظيمات السياسية الثلاثة الحالية وهى :

١- حزب مصر العربى الإشتراكى .

٢ - حزب الأحرار الإشتراكيين .

٣ - حزب التجمع الوطنى الوطنى التقدمى الوحدوى . .) ، ونص فى المادة ١ على أن (للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الإنتماء إلى أى حزب وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون) ، كما أورد فى المادتين ٢ ، ٣ تعريف الحزب السياسى ودوره فى الحياة السياسية ، فنصت المادة ٢ على أنه :(يقصد بالحزب

السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادىء وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقر اطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والإقتصادية والإجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم) ، ونصت المادة ٣ على أن (تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسيى والإجتماعى والإقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الإجتماعى والإشتراكية والديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور . وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا) . كما يبين القانون شروط تأسيس وإستمرار أى حزب سياسى وتنظيم حله وإلى غير ذلك من أمور الحزب مع تشكيل لجنة شئون الأحزاب السياسية وتحديد إختصاصاتها بحيث يعرض طلب تأسيس الحزب عليها وتصدر قراراً بالإعتراض على التأسيس . وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٩ بدعوة الناخبيين إلى الإستفتاء على موضوعات من بينها إطلاق حرية تكوين الأحزاب . وبعد موافقة الشعب على ماطرح بالإستفتاء تم تعديل المادة ٥ من الدستور بمقتضى نتيجة الإستفتاء الذى أجرى فى ٢٢ من مايو ١٩٨٠ فأصبح نصها ما يأتى : (النظام السياسى في جمهورية مصر العربية يقوم على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ، على أن ينظم القانون الأحزاب السياسية) .. ويستفاد من هذا أنه طبقا للدستور وللقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ يكون تعدد الأحزاب وحرية تكوينها هو الأصل الذى يتلائم صدقا وحقا مع النظام الديمقراطى فى جمهورية مصر العربية . وقد قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ القضائية دستورية

بأن (.... المادة ٥ من الدستور المعدلة بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ تنص على .. وقد تحقق بهذا التعديل تغيير جذرى فى إحدى ركائز النظام السياسى فى الدولة .. وبموجب هذا التعديل يكون الدستور قد إستعاض عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلا فى الاتحاد الإشتراكى العربى بنظام تعدد الأحزاب وذلك تعميما للنظام الديمقراطى الذى أقام عليه الدستور البنيان السياسى للدولة بما نص عليه فى مادته الأولى ... وبما ردده فى كثير من مواده من أحكام ومبادىء تحدد مفهوم الديمقراطية التى أرساها .. كما جاء ذلك التعديل إنطلاقا من حقيقة أن الديمقراطية تقوم أصلا على الحرية وأنها تتطلب لإنفاذ محتواها تعددا حزبيا بل هى تحتم هذا التعدد كضرورة لازمة لتكوين الإرادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديدا حرا واعيا .. ولما كان ذلك وكان الدستور إذ نص فى المادة (٥) على تعدد الأحزاب كأساس للنظام السياسى فى جمهورية مصر العربية وجعل هذا التعدد غير مقيد إلا بالتزام الأحزاب جميعا – سواء عند تكوينها أو فى مجال ممارستها لعملها – بالمقومات وبالمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ، وهو ما لا يعنى أكثر من تقيد الأحزاب كتنظيمات سياسية تعمل فى ظل الدستور بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه ، فإن الدستور إذ تطلب تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسى فى الدولة يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها فى الإطار الذى رسمه لها ، بما يستتبع حتماً ضمان حق الإنضمام إليها ذلك أنه من خلال ممارسة هذا الحق و به أساسا يتشكل التبيان الطبيعى للحزب وتتأكد شرعية وجوده فى واقع الحياة السياسية ...) وإذا كان الأصل هو حرية تكوين الأحزاب السياسية طالما إلتزمت الإطار الذى رسمه لها الدستور ، فإن القيود التى تضمنها التشريع المنظم لها يتعين تفسيرها باعتبارها تنظيما لهذا الأصل العام الذى قرره الدستور ، حيث لا يجوز أن

يخرج التنظيم عن الحدود المرسومة له تطاولاً على الأصل الذى يستند إليه .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٠ لسنة ٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية نص فى المادة ٤ معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٧٩ وبالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ على أنه (يشترط لتأسيس أو لإستمرار أى حزب سياسى ما يأتى : أولاً ... ثانيا : تميز الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى ...) وقد قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ القضائية دستورية بأن هذا الشرط دستورى بحسبانه ضماناً للحرية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية تسانده وأن يكون فى وجود الحزب إضافة جديدة للعمل السياسى ببرنامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى إثراء للعمل الوطنى ودعماً للممارسة الديمقراطية تبعاً لإختلاف البرامج والإتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والإقتصادية والاجتماعية وتوسعة لنطاق المفاضلة بينها واختيار أصلح الحلول وأنسبها . ولما كانت الأحزاب السياسية تلتزم باحترام المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها فى الدستور تطبيقا للمادة ٥ المعدلة من الدستور ، كما تلتزم بألا تتعارض مقوماتها ومبادئها وأهدافها وبرامجها وسياساتها وأساليبها فى ممارسة نشاطها مع مبادىء الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع ومبادىء ثورتى ٢٣ من يولية و ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ وتلتزم بالحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى والنظام الإشتراكى الديمقراطى« والمكاسب الإشتراكية على النحو المنصوص عليه فى المادة ٤ أولاً من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشارإليه ، فإن مؤدى هذا ولازمه ضرورة اتفاق الأحزاب السياسية القائمة منها وطالبة التأسيس فى أمور غير مسموح بشأنها الإختلاف دستورياً وقانوناً ، مما يجعل التميز محصوراً فى غير هذه الأمـــور ، وبالتالى يكون التماثل بل والتطابق مفترضاً حتما فى المقـــومات

الأساسية على نحو لا يمكن معه أن يكون عدم التميز فيها مانعاً دون تأسيس الحزب أو إستمراره ، كما يكون تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج على النحو المقصـــود في النص هو إختـلاف البرنامج والسياســـات أو الأسالسيب عن تلك التى يقوم عليها حزب آخر ، فالتميز المتطلب لا يقصد به التميز عن كل برامج وسياسات وأساليب الأحزاب الأخرى مجتمعة ، وإنما الإختلاف البين عن كل حزب على إستقلال فلا يكون هناك حزبان متماثلان ، والقول بغير هذا يؤدى إلى فرض قيد يمنع تكوين أى حزب جديد من حيث أريد مجرد التنظيم ، أى أن الأحزاب السياسية حسب صريح المادة ٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ٧٧ ترمى إلى غاية واحدة بوصفها الإستراتيجية العليا لكل حزب منها وهى الإسهام فى تحقيق التقدم السياسى والإجتماعى والإقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الإجتماعى والإشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين إلا أن كل حزب حسب المادة ٢ من ذات القانون يقوم على مبادىء وأهداف معينة بوصفها إستراتيجية خاصة به يسعى لتحقيقها ببرنامج محدد ذى سياسات أو وسائل معينة بوصفها تكتيكاً له وذلك فى الشئون السياسية والإقتصادية والإجتماعية ، ومن هنا إشترطت المادة ٤ أولاً من ذلك القانون لتأسيس الحزب ولاستمراره عدم تعارض مقوماته أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه مع أمور حاكمة منها مبادىء الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية باعتبارها من المقومات الأساسية للمجتمع على النحو الوارد فى مواد الباب الثانى الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع فى الدستور ، ولهذا أيضا لم تشترك المادة ٤ من القـــانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ لتأسيس الحزب أو لاســـتمراره تميزه

فى الغاية لأنها واحدة بين الأحزاب أو تميزه فى قوامه أو مبادئه وأهدافه لأنها فى عموميتها قد تتطابق وجوباً كما هو الشأن فى المقومات الأساسية للمجتمع سواء كانت إجتماعية أو خلقية أو إقتصادية على النحو الوارد فى مواد الباب الثانى من الدستور وقد تتماثل أو تتحالف كلياً أو جزئياً فيما يجاوز دائرة الوجوب دستورياً أو قانوناً ، وإنما إشترطت المادة ٤ ثانياً تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى ، وهى فى هذا الشرط لم تتطلب الإختلاف التام أو التباين المطلق حتى يجب التميز فى جميع المناحى ولكن إستلزمت فحسب التميز الظاهر مما يكتفى معه بالإختلاف والتباين ولو جزئياً أو نسبياً مادام بارزاً على نحو يفرق الحزب عن سواه ويميز من غيره فى البرنامج والسياسات أو الأساليب المرسومة لتحقيق هذا البرنامج فلا يكون مسخاً من أحدها ، ومؤدى هذا أن وجود إختلاف أو تباين ظاهر فى هذا البرنامج وفيما رسم لتحقيقه من سياسات أو أساليب بما يقيم ذاتيته ويميزه عن سواه هو أمر كفيل بتوافر الشرط الوارد فى البند ثانيا من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ لتأسيس الحزب ولإستمراره .

ومن حيث أنه باستقراء برنامج حزب مصر الفتاة الجديد الذى صدر القرار المطعون فيه بالإعتراض على طلب تأسيسه ، يبين أنه إستفتح بتقديم يعبر عن الرغبة فى الحفاظ على قوة الدفع التى خلقتها من قبل حركة الفتاة وقامت على هديها ثورة يوليو وذلك بهدف بناء سياسة قوية لمواجهة التحديات ، ثم تناول تباعاً المجالات المختلفة فى الشئون السياسية والإقتصادية والإجتماعية . فرأى نظام الحكم جمهورياً رئاسيا برلمانيا ينصب فيه رئيس الجمهورية بطريق الإنتخاب الفردى المباشر لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه لمدة ثانية ويحظر ترشيحه لمدة ثالثة تالية مباشرة ويشترط فيه أن يكون مصرياً مسلماً وحاصلاً على أجازة جامعية مدنياً أو عسكرياً ومضى على تركه

الخدمة سنتان على الأقل ، وتقدم أوراق المرشحين لدار المشورة ولها قبول أو رفض أوراق المرشحين دون أسباب بقرار نهائى لايجوز الطعن عليه ، ولا يجوز أن يصرف لرئيس الدولة أوأسرته من بعده مستحقات أو مخصصات رئاسة بعد انتهاء مدة رئاسته ، ولايجوز منحه أو تمليكه إستثناء من أحكام القانون ، ولا يجوز لحرمه أو حرم نائبه أو أقاربهما حتى الدرجة الثالثة إعطاء تصريحات سياسية أو عقد ندوات سياسية أو الإشتراك فيها ، ولا يجوز لثلث أعضاء مجلس الشعب طرح الثقة بالرئيس أو نائبه على المجلس ، ويقتصر الاستفتاء على حالات معينة منها إختيار رئيس الأزهر ومفتى الديار ورئيس المجلس الأعلى للصحافة ، ورأى تشكيل السلطة التشريعية من مجلسى الشعب والشورى ، وعرض جميع القوانين بعد موافقة مجلس الشعب على مجلس الشورى لإقرارها ، واعتبار مجلس الشورى مجلساً رقابياً لا يسن القوانين ، وحظر ترشيح الوزراء لعضوية المجلسين أو ترشيح العاملين بالسلطة التنفيذية إلا بعد إستقالتهم ، وتخلى رئيس الجمهورية بعد فوزه عن عضوية الحزب الذى إستقال منه عند الترشيح للرئاسة ، وحظر إنتمائه إلى أى حزب أثناء رئاسته ، وجعل الإنتخاب فردياً ، وجعل ثلاث مقاعد للفئات والعمال والمرأة فى كل دائرة ، وعدم جواز حل المجلس بواسطة رئيس الدولة ، وتعميم الإنتخاب الفردى فى جميع الإنتخابات ، والحد من تشريع القوانين الإستثنائية إلا فى حالة الضرورة ولفترة محددة وبالأغلبية المطلقة للمجلسين ثم العرض فى إستفتاء عام والحصول على الأغلبية المطلقة للناخبين – ورأى فى مجال السلطة التنفيذية أن تتولاها حكومة مسئولة أمام مجلس الشعب ويترتب على على سحب ثقة هذا المجلس من رئيس الوزراء إستقالة الوزارة دون الإحتكام إلى استفتاء . ورأى فى نطاق السلطة القضائية أن إنشاء المحاكم الإستثنائية عدوان على كرامة القضاء . ورأى ضرورة إلغاء جهاز المدعى الإشتراكى والإكتفاء بالنيابة العامة

والإبقاء على محكمة القيم . ورأى إنشاء دار المشورة بتشكيل قضائى معين للإشراف على عمليات الإنتخابات فى كل المستويات ولحماية الحريات والحقوق طبقاً للدستور . واقترح لمواجهة الاضطراب الذى تعيشه المنطقة العربية على مستوى القيادات والجماهير ومن أسبابه عدم وضوح عناصر ومتغيرات مفهوم الأمن القومى العربى أن يتم إنشاء معهد للدراسات الإستراتيجية القومية بغرض وضع الأساس الصحيح لمفهوم الأمن القومى العربى . وفى مجال العلاقات الخارجية رأى أن علاقة مصر بالدول العربية تقوم على الثوابت العامة التى تربط المجموعة العربية ومنها فى المقام الأول وحدة الدين واللغة والجنس والمصير ، مما يقتضي فى المرحلة الأولى التكامل الإقتصادى بإيجاد سوق عربية مشتركة ودعم منظمة الدول العربية وعقد مؤتمر للسوق العربية يعلن فيه شعار السلطة العربية ويوقع ميثاق هذه السلطة وخلق المصنع الحربى الموحد لينتج السلع العربية وخلق الدينار العربى الموحد القابل للصرف مع عملات الدول العربية والتكامل العربى فى السلعة الحربية ومنح المواطن العربى جميع الحقوق المدنية فى كل دولة عربية والسماح له بحمل الجنسية المصرية بالإضافة إلى جنسيته ، كما يقتضى فى المرحلة الأولى أيضا التكامل السياسى من خلال جامعة الدول العربية والعلاقات الدبلوماسية وإنشاء مجلس القمة فى جامعة الدول العربية وإنشاء ودعم القيادة العربية المشتركة وقوة الشرطة العربية أسوة بالشرطة الدولية . ثم تأتى المرحلة الثانية وهى الوحدة العربية الشاملة ونظام الولايات العربية . ورأى فى شأن علاقة مصر بالسودان أن يقوم ميثاق بينهما يعمل على تحقيق التكامل الثنائى على أوسع صورة وخاصة التكامل النيلى ومد السودان باليد العاملة ودعم ثنائى لقوة الشرطة العربية المخصصة لمنطقة مصر والسودان ودعم برلمان وادى النيل . ورأى فى علاقة مصر بالدول الإفريقية العمل على التكامل الأفريقى بتنظيم الوحدة الإفريقية بميثاق

عصرى وإنشاء السوق الإفريقية المشتركة والسلعة الإفريقية المشتركة والمجمعات الصناعية الإفريقية المشتركة والجنيه الإفريقى الموحد القابل للصرف مع عملات جميع الدول الإفريقية . ورأى فى علاقة مصر بالعالم الخارجى إلتزام مبدأ عدم الإنحياز والحياد الإيجابى وحظر الإشتراك فى أية حرب إلا ما يمليه الميثاق العربى أو السودانى أو الإفريقى ولضرورة ملحة وبالطريق الدستورى . وأقام التنمية الإقتصادية على أساس الإشتراكية وعدم المساس بالقطاع العام وضرورة الفصل بين وظيفته الإجتماعية وبين وظيفته الإقتصادية وخلق نوع جديد من الإنتاج المشترك بين القطاعين العام والخاص ووجود إشتراك جبرى بين وحدة القطاع العام ومثيلتها فى القطاع الخاص التى تتفوق فى الإنتاج ودعم القطاع الخاص بكل الوسائل وتعويم الجنيه المصرى وفرض سعر رسمى سياحى داخلى وترك الأثمان بصفة أصلية لقانون العرض والطلب عدا السلع الضرورية وتشجيع رؤوس الأموال الأجنبية بوسائل معينة وإنشاء بنك الشعب بتمويل يوازى ١٪ من دخل كل مواطن لدعم وسائل الإنتاج بفائدة يسيرة . ورأى فى مجال الزراعة ضرورة شق مجرى نيل جديد يبدأ من شمال السد العالى بعد منطقة توربينات توليد الكهرباء ويخرج من المجرى الأصلى ويتجه إلى الشمال فى هيئة نصف دائرة عائداً مرة ثانية إلى المجرى الرئيسى ليخلق دلتا جديدة ويضيف ما يقرب من ثلاثة ملايين فدان إلى الرقعة الزراعية مع تقوية القناطر الموجودة وإنشاء قناطر جديدة لحجز خمسة مليارات تفقد فى البحر الأبيض ، والإستفادة من المياه الجوفية وإستخدام الطاقة الشمسية فى تحريك موتورات رفع هذه المياه من الآبار وإنشاء محطات تعذيب المياه المالحة على طول الخط الشمالى من الاسكندرية إلى مرسى مطروح وشق المجارى التى تحمل المياه العذبة إلى بحيرات صناعية لملء الفراغات الجوفية وتعويض المخزون الجوفى ومنع نشع الماء المالح المتسرب .

وهذه النهضة الزراعية تؤدى حتماً إلى نهضة صناعية فى أوجه مختلفة حددها البرنامج من بينها ضرورة إنشاء وظيفة ملحق صناعى بالسفارات تكون مهمته أشبه بمهمة الملحق التجارى . ويؤكد فى مجال التجارة الداخلية على إستمرار القطاع العام ودعمه ووضع حد أعلى للربح لا يزيد على ١٥٪ من التكلفة موزعة بين تاجر الجملة وتاجر التجزئة وتنويع الثمن بين الأفراد طبقا للدخل بالنسبة للسلع المدعومة وهى السلع الأساسية بمقتضى بطاقات ملونة . ويرى تأثر التجارة الخارجية بالإزدهار الزراعى والصناعى . وإقترح سداد ديون مصر عن طريق مشروع قومى يتمثل فى جعل السنة المالية ١١ شهراً فيتم التبرع بمرتب شهر من كل سنة لمدة خمس سنوات ورأى مجانية التعليم حتى آخر المرحلة الجامعية وجعل الدراسة الثانوية والجامعية النظرية بالمصروفات مع الحد من التعليم النظرى وجعل التعليم الجامعى فى خدمة الحاجة والتوسع فى التعليم الفنى والعملى . ورأى فى مجال الثقافة ضرورة توسيع إختصاصات دار الكتب المصرية لتعمل بمعونة عربية على إصدار الكتاب العربى الذى يحكى بطولات العرب وقوتهم وتاريخهم وتراثهم وتراث مصر . ورأى بالنسبة للإعلام وضع تشكيل ثابت لإتحاد الاذاعة والتليفزيون على نحو معين ينتخب رئيس الاتحاد من بين أعضاء التشكيل لمدة خمس سنوات ويكونون غير قابلين للعزل ولهم حصانة أعضاء مجلس الشعب ورجال القضاء . وكذا أعضاء المجلس الأعلى للصحافة مع جميع رؤساء تحرير الصحف بالإنتخاب . ورأى فى مجال الصحة العامة إرساء قاعدة مجانية العلاج والتوسع فيها وتدعيمها وبسط العلاج على كل ما يتصل بالمرضى من تحليلات وأشعات ودمج كل نظم العلاج الفئوى وإنشاء صندوق الدعم الصحى وتصنيف الأطباء بواسطة لجنة معينة إلى ثلاثة مستويات طبقا للأسس العلمية والأقدمية ووضع تسعيرة للكشف بكل مستوى وإنشاء ودعم المستشفيات فوق العادة

بأجر وتصنيفها إلى مستويين عن طريق ذات اللجنة وتحميلها نسبة ٥٪ من إيراداتها لصالح صندوق الدعم الصحى وتكليف جميع أساتذة الطب بالعمل كأطباء زائرين بالمستشفيات الحكومية نظير أجر تحدده تلك اللجنة وإنشاء مركز للأمراض المستعصية ودمج جميع شركات الدواء فى شركة واحدة وإنشاء مجمع دوائى كبير مشترك مع استثمار أجنبى وفرض رسم ثابت يعادل نصفاً فى المائة للدعم الدوائى والتوسع فى كليات الصيدلة وتنظيم البعثات الخارجية فيها وإنشاء أكاديمية دوائية بواسطة نقابة الصيادلة مع نقابة الأطباء ورأى فى مجالات المواصلات والمرور التوسع فى مواصلات الأنفاق وإنشاء انفاق ذات دورين وحفر نفق للمشاه عند كل تقاطع رئيسي والابتعاد عن سياسة الكبارى العلوية وضرورة خلق المواصلات النيلية والتوسع فى الملاحة بالنيل وتشجيع القطاع الخاص على إنشاء شركات نقل ركاب ومسح شامل لجميع سيارات الوزارات والقطاع العام وحظر حيازة الشخص وأولاده وزوجته غير سيارة واحدة . واقترح فى الإسكان البدء فى إنشاء مدن سكنية عند تنفيذ مشروع النيل الجديد والتوسع فى إنشاء مصانع الطوب الرملى والأسمنتى وإعفاء مصانعهما الجديدة من الضريبة حتى يصل الربح إلى ٢٠٪ من رأس المال وتمليك الأراضى الصحراوية بالمجان لمن يريد البناء وتكوين جمعيات تعاونية للبناء وإلغاء التأجير المفروش وجعل تسليم الوحدة السكنية الحالية شرطاً للاستئجار أو للتملك من المدن الجديدة واقترح فى القوات المسلحة التوسع فى الأعمال المدنية العمرانية التى تقوم بها وإدخال الصناعة الخفيفة التى تقوم على الفن الحرفى وإعداد المجندين طيلة نصف مدة التجنيد . و إقترح فى الشرطة جعل الأمن المركزى تحت إشراف القوات المسلحة لتدريبه وإعداده بالأسلحة تحت توجيه وزارة الداخلية وفتح معاهد دراسية لجنوده وإلحاقهم بأكاديمية الأمن المركزى للترقية إلى أمين أمن مركزى وفتح قسم عال بهذه الأكاديمية

لإلحاق النابغين من الأمناء وترقيتهم إلى رتبة الملازم الثانى . ورأى فى مجال الطاقة التوسع فى إستعمال الطاقة الشمسية وإنشاء وزارة للطاقة النووية وتشكيل هيئة عليا بها من علماء الطاقة النووية ودعا بالنسبة للعمال إلى رعايتهم وربط الأجر بطبيعة العمل وتوظيف العمل فى صنع نهضة صناعية وتشجيع التعليم والعمل الفنى والحرفى والعملى . ودعا بالنسبة للفلاحين إلى تمليك الأرض المستصلحة لزراعتها والتوسع فى الجمعيات والبنوك الزراعية وتخفيف قيود نظام التسويق وإيجاد نظام الانماء التعاونى وتعميم الميكنة الزراعية وخفض تكلفة المنتجات الزراعية وإنشاء بنك النيل بعد تحقيق مشروع النيل الجديد . ورأى عودة الأمومة إلى الأسرة وربط عمل المرأة بالضرورة وهى حاجتها إلى العمل أو حاجة العمل إليها . ورأى بالنسبة للشباب ضغط التعليم الثانوى وتعميم التعليم الفنى . والحرفى والتكنولوجى ووجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتدريسها بجميع المدارس والمعاهد وفرض الصلاة فى مواقيتها بالمدرسة والمصنع والشارع .

ومن حيث أنه يؤخذ من هذا الاستقراء أن برنامج الحزب أورد الإتجاهات التى يرمى إليها والمبادىء التى يترسمها والأساليب التى يقترحها والتفصيلات المناسبة لها على نحو وضع أهدافه وأفكاره وسياساته بما يمكن المواطنين من النظر فى ملائمة الانتماء إليه على ضوء تقديرهم لذلك البرنامج جملة أو تفصيلاً ، كما تضمن بصفة خاصة من أمهات الأمور ما هو جديد مثل مشروع النيل الجديد ولو كان هدفاً مرهقاً مادام غير مستحيل مطلقاً ومثل الآمال المرتجاه على الصعيد العربى والإفريقى ولو كانت طموحة فى ذاتها ومثل الدعائم المنشودة على الصعيد الوطنى داخلياً وخارجياً بجميع مجالاته وبوسائل مختلفة بصرف النظر عن مدى تباين وجهات النظر بشأنها أو تصارع الآراء حولها سواء فى مجملها أو فى مفرداتها مادام المرد فى تقويمها إلى المواطنين إنتهاء

أما عن الاقتراح الذى أدلى به برنامج الحزب عملاً على سداد ديون مصر فإنه اقتراح انصب على السنة المالية فى مجال صرف الحقوق الدورية دون أن يمتد بتعديل إلى التقويم فى ذاته أياً كان نوعه أو يعصف بأمر محظور طرقه أو يخل بمساواة واجبة بين مواطنين تتحد مراكزهم فى مجال هذه الدوريات . وإذ كان الثابت أن هذه اللجنة اعترضت على طلب تأسيس الحزب بحجة عدم تميز برنامجه وسياساته تميزاً ظاهراً عن برامج الأحزاب الأخرى ، وبذا أجرت مقارنة مع ما ورد فى برامج جميع الأحزاب القائمة . ولم تستظهر الاتفاق الكامل والتطابق التام مع حزب معين منها . وإنما اعتدت بأوجه تطابق أو تقارب أو تشابه فى مقومات أساسية أو فى مبادىء عامة مفروض على الأحزاب الإلتزام بها ولا تثريب عليها فى تأكيدها ، والتفتت عن أوجه إختلاف تفرق الحزب فى برنامجه وسياساته أو أساليبه عن الأحزاب القائمة وتقيم له ذاتية مميزة وتبرز له سمات خاصة على التفصيل المتقدم بما يجعله متميزاً عنها تميزاً ظاهراً ، فمن ثم يكون هذا السبب الأول لإعتراض اللجنة غير صحيح قانوناً .

ومن حيث أن برنامج الحزب تضمن فى مجال التعليم ما يأتى :

١ - مجانية التعليم حتى آخر المرحلة الجامعية واجب الدولة الأساسى باعتباره حقاً دستورياً ومكسباً إشتراكياً .

٢ - الدراسة الثانوية والجامعية النظرية بالمصروفات مع الحد من التعليم النظرى وتحويل بعض الكليات النظرية التى لاتتصل بالمسألة التطبيقية إلى كليات عملية أى الحد من كليات الحقوق والتجارة والفنون الجملية وغيرها وبعض أقسام كليات الآداب والتربية وجعل التعليم الجامعى فى خدمة الحاجة والتوسع فى التعليم الزراعى والصناعى العالى والتكنولوجيا والأبحاث المعملية ومكافأة المتفوقين منه . ويؤخذ من هذا أن البرنامج إستهل مجال التعليم بالنص صراحة على المجانية فيه حتى آخر المرحلة

الجامعية كواجب أساسى على الدولة وحق دستورى للمواطن ومكسب إشتراكى للشعب ، ولم يتبع البرنامج بما يفرض المصروفات سواء فى مؤسسات الدولة التعلمية حتى يعد مخالفاً للمادة ٢٠ من الدستور التى تنص على أن التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة ، وسواء فى مرحلة التعليم الإلزامى الذى تكلفه الدولة حتى يكون مجانياً للمادة ١٨ من الدستور التى جعلت التعليم إلزامياً فى المرحلة الإبتدائية إلى أن تبسط الدولة الإلتزام إلى المراحل الأخرى ، وإنما أردف البرنامج بأن الدراسة الثانوية والجامعية النظرية بالمصروفات قصداً منه إلى إصلاح هيكل التعليم عن طريق الإهتمام بالتعليم الفنى والعملى والتقنى فى مؤسسات الدولة حيث تعم المجانية دستوراً مع ترك التعليم النظرى ثانوياً أو جامعياً إلى حيث تجوز فى غير هذه المؤسسات ، إذ لايوجد فى الدستور ما يحول دون إضطلاع غير مؤسسات الدولة بالتعليم الذى يخضع فى النهاية لاشراف الدولة طبقاً للمادة ١٨ من الدستور التى تضمنت النص على أن تشرف الدولة على التعليم كله ، أى أن ماورد بالبرنامج بشأن التعليم النظرى لا يعدو أن يكون دعوة إلى التخلى عن التعليم الثانوى والجامعى النظرى إلى غير مؤسسات الدولة للقيام به مقابل تستأدى من الراغب فيه بصرف النظر عن تقديم هذه الدعوة موضوعياً وهو ما يجد سبيله من لدن جماهير الناخبين إن قبولاً أو رفضاً ، ومما يؤكد هذا القصد أن معرض الشباب رأى أن يضغط التعليم النظرى وأن يستبدل به التعليم الزراعى والصناعى والتكنولوجى وكل من الضغط والإبدال المقترحين من جانب البرنامج يعنى عدم المساس بالمجانية فيما بقى بعد الضغط أسوة بما أبدل به من تعليم فنى وتقنى ، ومن ثم فإن السبب الثانى لاعتراض اللجنة على تأسيس الحزب ومفاده عدم حفاظ البرنامج على مجانية التعليم يكون بدوره سبباً غير صحيح قانوناً ، بصرف النظر عن مدى إعتبار هذه المجانية من المكاسب

الإشتراكية فى مفهوم المادة ٤/ أولاً /٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، مادام القدر المتيقن أن الدستور سنها فى المادة ٢٠ التى وردت ضمن الباب الثانى الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع وهى المقومات التى جعلها هذا الدستور فى المادة ٥٠ إطاراً للنظام السياسى القائم على أساس تعدد الأحزاب مما يلزم كل حزب بالتزامها ومن حيث أنه ولئن كان البرنامج فى مجال نظام الحكم إقترح تعديل المادة ٧٥ من الدستور التى حددت الشروط الواجب توافر ها فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية وذلك باضافة شرط مفاده أن يكون مسلماً من أبوين مسلمين ، وهو إقتراح حدا بهيئة قضايا الدولة فى مذكرتها إلى الإعتراض بأنه يشكل مساساً بالوحدة الوطنية ويؤدى إلى إشاعة الطائفية بما يهدد السلام الإجتماعى وبالتالى يعد خروجاً عما إشترطه القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فى المادة ٤ / ثالثاً من عدم قيام الحزب على أساس يتعارض مع قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعى أو على أساس طائفى أو على أساس التفرقة بسبب الدين أو العقيدة ، الإأنه إعتراض مدحوض بأن الإقتراح يتسق مع الدستور الذى نص فى المادة ٧٣ على رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية مما يفترض فيه وهو على أن يكون من دينها ، خاصة وقد ألقى عليه الدستور فى المادة ٧٣ واجب السهر حماية الوحدة الوطنية مما لاخوف منه عليها ، وهو دستور يعلو القوانين بما يمنع محاجته بها فى شتى دروبها ، ومصداقاً لهذا لم يشر الدستور إلى ذاته فى المادة ٤٠ التى نصت على أن المواطنين لدى القانون سواء ، ومن ثم فإنه يتعين الإلتفات عن ذلك الإعتراض المضاف من قبل هيئة قضايا الدولة فى معرض دفاعها .

ومن حيث أنه بالبناء على ماسلف جميعه ، فإن القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٨٨ بالإعتراض على تأسيس حزب

سياسى بأسم حزب مصر الفتاة الجديد ، يكون قراراً غير قائم على صحيح سببه وبالتالى يكون قراراً مخالفاً للقانون ، مما يوجب القضاء بالغائه وما يترتب على ذلك من آثار بمراعاة مانص عليه القاون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية فى المادة ٩ من تمتع الحزب بالشخصية الإعتبارية وممارسة نشاطه السياسى من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بالغاء القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالإعتراض على تأسيسه

ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بالمادة ١٨٤ من القانون المرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بالغاء القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٨٨ بالإعتراض على تأسيس حزب مصر الفتاة الجديد وما يترتيب على ذلك من آثار وألزمت المطعون ضده بصفته بالمصروفات ، وأمرت بمحو تقرير الطعن والمحددة فى المذكرة المقدمة من هئية قضايا الدولة بجلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ .